وكذا في تعويج الرقبة وتسويد الوجه حكومة وفي حلمتي
الرجل والخنثى حكومة ايضا بخلاف حلمتي المراة ففيهما
قطعا وشللا ديتها وفي احداهما نصفها قوله وهي
اي الحكومة قوله جزء من الدية فعلم انها لا تبلغها
قال شيخنا وبما ذكره جعل الرقيق اصلا
للحر وبيانه عكسه فتامل قوله دية النفس
اذا لم تكن الجناية على عضو له مقدر والا فبالنسبة
الى ذلك المقدر فتامل قوله وبه وبها نسبة
قال بعضهم صوابه وبها نسبة انتهى
ثم رايت في غالب نسخ الشرح وبها نسبة وح فلا
اصوبية فتامل قوله ودية العبد قال شيخنا
في تعبيره بالدية تجوز انتهى اقول
ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتجب
كلها فيما تجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها
وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته
واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عربيا لكان
او كعاعم ولا فرق في الجناية عليه بين العمد وغيره
وبين المكاتب وام الولد وغيرهما فتامل قوله
في الاظهر هو المعتمد قوله ودية الجنين اي ذكرا
كان او غيره ولو لحما قال اهل الخبرة فيه صورة خفية
بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه قوله المسلم

لو

١٥٧

لو اسقطه الشارح كان اولى لايهام كلامه ان المصنف لم يقل بها في
الكافر وكان يستغني عن ايراده عليه ولا ايهامه انه لا غرة
في الكافر مع ان فيه غرة بيساوي عشر دية امه كما ياتي
فتامل قوله ان كانت امه معصومة صوابه
ان كان هو معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه
كجنين غير حربي من حربية بان وطي مسلم او ذمي حربية
بشبهة فتامل قوله حال الجناية اي سواء كانت تلك الجناية
بضرب قوله كتهديد او بشرب دواء او بصوم
ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شراب نعم
لو شربت دواء الضرورة لم تضمن وكذا لو ضربت ضربة
خفيفة لا تؤثر وهددت تهديدا لا يؤثر او اقامت مرة
بعد الضربة القوية ثم القت قوله غرة واصلها
البياض في جبهة الفرس وتطلق ايضا على الخيار من الشيء
وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضه بعضها بقسطه
كما في الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله
او بعضه ولو بخروج راسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بالجناية
في حياتها فان انفصل حيا ومات حالا او دام المه حتى
مات ففيه دية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية
ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية
وان اسلما بعد الجناية او كانت امه ميتة او لم يظهر
على امه شيء او كان هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)